افتونا ما جوابه الجواب والله الموفق للصواب ان دعوى
وعد العهده في العبر العهدة المذكورة في السوال انما تكون على من العهد بيده
وهو المتعهد الثاني فان فرض توجهها على المتعهد الاول فالقول قوله بيمينه
في نفي وعد العهده وعلى خصمه البينه فان احتاج لاقامتها لمعارضة يمينه
ويشهد له المتعهد الاول بنفي الوعد بالعهدة المذكور قلت شهادته له اذ لا
تهمه وليس فيه شهادة بايع لمشتري بل شهادة مشتر لبايع وكلاهما
صحيح نص عليه الائمه فللبايع ان يشهد للمشتري بالملك اذا احتاج قال البغوي
فان علم القاضي انه البايع لم يردها وفيه نظر انتهى وهذا ان لم يكن فيما لو
اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فشهد البايع لاحدهما لا تقبل شهادته
لانه يشهد على العلم ان يشهد لاحدهما ويشهد لحق نفسه ان شهد للمشتري
واما شهادة الشريك لشريكه فان شهد ان الدار مثلا بينهما لم تقبل
وان شهد بنصيب شريكه وحده قبلت اذ لا تهمه الا ان يشتملوا على حصول
شي منه للشاهد كموروث لم يقبض وكشاهد ببيع شريكه فيما له فيه شفعه
فترد والله سبحانه اعلم مسئله باع زيد الى عمرو عنبا عددت بمائة خلطها
عمرو الى اخر بحيث فهل لزيد ان يفك بما شاء من الثمن او لا بد من الثمن
جميعه افتونا ما جوابه الجواب نعم لزيد المذكور الخيار بين الاخذ
بالثمن الاول والثمن الثاني قياسا على الشفعه والصورة هذه حاله فالمسئلة
وقع للفقيه عبد الرحمن بن محمد بن مرزوع في فتاويه والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله
اذا باع عشر نخلات مثلا بمائة لكل نخلة دينار فتلف بعضها واراد ان

ان يفك الباقي بنسبته من الثمن فهل له ذلك والكل بعقد واحد والتلف بعد
القبض الجواب نعم له اخذ الباقي بحصته من الثمن قياسا على الشفعه
وبه افتى شيخنا الامام محمد بن عمر قضام والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله
اذا اشترى رجل نخله بعهده بعشرينا واكال اي القرض صغر
ما يساوي الا درهم مثلا فسقطت النخله بعد مدة وبقي ثوابها المذكور واراد
المتعهد ان يفك القرض ودفع ما يساوي مائة درهم مثلا فهل يلزمه قيمته حال
الالتزام ام حال سقوط الام ام حال الفكاك لان الارباح حصلت على ملك المتعهد
افتونا ما جوابه الجواب ان غالب احكام العهده على قول من قال بها من
علمائنا مقيس على باب الشفعه وقياسه ان المتعهد يأخذ الولد
الباقي اذا وقع الرجوع بطريق التفاسخ في الرهن بحصته من الثمن باعتبار
قيمتها الولد والام وقت البيع لانه وقت المعامله فان اختلفا في قيمة التالف
صدق المتعهد بيمينه لانه اعرف بما باشره هذا ما ظهر لنا فان ظهر لكم
يزيد نقل فاعتمدوه والله سبحانه وتعالى اعلم باب البيع
مسئله في رجل اشترى دابه ليست حاضرة عند العقد لكن قد راها
المشتري قبل العقد بيوم مثلا ومع ذلك قال البايع للمشتري انها قد
هزلت ثم وكل المشتري وكيلا يقبض الدابه من البايع فقبضها ثم
تلفت تحت يده فان قلتم بصحة البيع فذاك او بفساده فهل يغرم
الوكيل قيمة الدابه ويرجع بها على الموكل او لا يغرم ولا رجوع افتونا ما جوابه
الجواب والله الموفق للصواب ان البيع المذكور صحيح لعدم الاكتفا

Copyright © King Saud University